الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
محكمة التعقيب
عدد القرار: 57031 ******
تاريخه: 2018/04/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/11/17 تحـــت عـــدد 6303 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذة "ل.م"

في حـق: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: الشركة السياحية "م" في شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ: "ع.ح.ع"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 28082 الصـــادر بتـــاريخ 2017/10/23 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض حكـــم البدايـــة والقضـــاء مـــن جديـــد بســـقوط الاعتـــراض وإعفـــاء المســـتأنفة فـــي شـــخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ض" حســـب محضـــره عـــدد 6783 المـــؤرخ فـــي 11-12-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/12/14 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "ع.ح.ع" في 09-01-2018.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة بواسطة نائبها أنه بتاريخ 13-02-2017 استصدرت المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) الإذن على العريضة عدد 39214 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية في تكليف الخبير في الخشب "ح.ع" والخبير في التجهيز الصحي والتدفئة المركزية "ج.أ" دون أن يتم إعلامها بالإذن على العريضة المذكور طبقا لموجبات الفصل 220 م م م ت حتى تمارس حقها في مناقشة فحواه وتقديم ما لديها من ملحوظات والطعن فيه بالرجوع وعملا بالفصل 221 م م م ت وبما أنها لم تطلع عليه وعلى مؤيداته وأجري بصفة أحادية فإنه يحق لها طلب القضاء استعجاليا بالرجوع فيه وطلبت على ذلك الأساس الحكم بالرجوع في الإذن على العريضة عدد 39214 الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 13-02-2017.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 52049 بتاريخ 2017/07/14 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع شكلا وفي الأصل بالرجوع في الإذن على العريضة عدد 39214 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 13-02-2017.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ثبوت حصول الطعن في الإذن خارج الآجال المقررة بالفصل 219 م م م ت.

وحيث تعقبت المستأنف ضدها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه بواسطة محاميتها:

أولا: خـــــرق أحكـــــام الفصـــــول 7 و220 و219 م م م ت:
بمقولـــة أن المعقـــب ضـــدها أدلـــت إزاء تمســـك المعقبـــة بعـــدم إعلامهـــا بـــالإذن علـــى العريضـــة بمحضـــري إعـــلام تبـــين منهمـــا أن العنـــوان الـــذي توجـــه لـــه العـــدل المنفـــذ "أ.ب.ع.ا" بتـــاريخ 16-02-2017 هـــو المقـــر الاجتمـــاعي للشـــركة بالقريـــة الســـياحية "ه" حلـــق الـــواد تـــونس فـــي حـــين وجـــه الثـــاني بواســـطة العـــدل المنفـــذ "م.ج" إلـــى العنـــوان الشخصـــي للممثـــل القـــانوني للشـــركة "ف.ب" بشـــارع الأمـــم المتحـــدة إقامـــة ديـــار "س" الحمامـــات ولـــم يقـــع توجيـــه الإعـــلام إلـــى المقـــر المختـــار بمكتـــب المحـــامي الأســـتاذ "ع.ك" وقـــد تـــم التنبيـــه علـــى المعقـــب ضـــدها بتوجيـــه أي مراســـلة أو مكتـــوب بـــه وذلـــك بواســـطة العـــدل المنفـــذ "ه.ع" بتـــاريخ 23-07-2013 مـــا يجعـــل أي إعـــلام بغيـــر هـــذا المقـــر المختـــار غيـــر منـــتج لأيـــة آثـــار قانونيـــة تجـــاه المعقبـــة عمـــلا بالفصـــل 7 م م م ت وطالمـــا أن الفصـــل 220 مـــن نفـــس المجلـــة يرتـــب عـــن عـــدم تنفيـــذ الإذن علـــى العريضـــة فـــي بحـــر العشـــرة أيـــام الســـقوط فـــإن العلـــم بـــه مقتـــرن بـــالإعلام وقـــد أثبتـــت المعقبـــة أن العنـــوان المضـــمن بـــالإذن لـــيس عنوانهـــا وأدلـــت بمحضـــر إعـــلام بتعيـــين محـــل مخـــابرة ولـــم تـــدل المعقـــب ضـــدها بمـــا يفيـــد تعليـــق العمـــل بـــه أو إلغـــاءه أو تعديلـــه فإنـــه يبقـــى ســـاري المفعـــول بـــين الطـــرفين وهـــو مـــا ينجـــر عنـــه عـــدم بلـــوغ الإعـــلام للمعقبـــة بـــالإذن وبقـــاء آجـــال الاعتـــراض عليـــه مفتوحـــة أمامهـــا ومـــن الغريـــب أن تســـتند المحكمـــة علـــى محضـــر الإعـــلام الموجـــه للممثـــل القـــانوني للشـــركة بعنوانـــه الشخصـــي والحـــال أن الإذن صـــادر ضـــد الشـــركة ولا علاقـــة بـــين الطـــرفين مـــا تكـــون معـــه المحكمـــة قـــد خالفـــت الفصـــول 219 و220 و7 م م م ت فعرضـــت حكمها للنقض.

ثانيـــا: ضـــعف التعليـــل: بمقولـــة أن تعليـــل المحكمـــة جـــاء هـــزيلا لمـــا اعتبـــرت الإعـــلام قـــد بلـــغ بـــالعنوان الشخصـــي لوكيـــل الشـــركة ورتبـــت عـــن ذلـــك الإعـــلام بدايـــة ســـريان تـــاريخ الطعـــن فـــي الإذن دون البحـــث فـــي صـــحة المحضـــر ولا الـــرد علـــى دفـــع المعقبـــة بخصـــوص تعيينهـــا لمحـــل مخـــابرة الأمـــر الـــذي يجعـــل حكمهـــا

موجبا للنقض أيضا وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب مع الإحالة.

وحيث رد الأستاذ "ع" نائب المعقب ضدها أن التعقيب مرفوض شكلا لعدم تضمن محضر تبليغ مستندات التعقيب للبيانات التي أوجب الفصل 6 م م م ت تضمينها بالمحضر وفي الأصل لاحظ أنه لا يمكن النظر في الخروقات المتمسك بها من المعقبة إلا متى استقام طلب الرجوع في الإذن على العريضة شكلا وإن المحكمة توفقت في حصر الإشكال القانوني وأجابت عنه بأن القيام تم خارج الآجال القانونية التي أوجبها الفصل 219 م م م ت ولم تأت مستندات التعقيب بما يثبت خرق المحكمة لهذا الفصل وطلب الحكم برفض التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 219 م م م ت أنه"يمكن للحاكم في كل الصور الرجوع في الأذون الصادرة منه وذلك بعد الاستماع إلى الخصوم.

ويجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام.

والحكم الصادر بمناسبة طلب الرجوع في الإذن يجب تعليله".

وحيث إن المقصود بالعلم الوارد بالفصل المتقدم هو حصول العلم الفعلي للمعني بالأمر وهو ما يقتضي من المحكمة التثبت من مدى حصوله للمعني بالإذن.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف أن الإذن على العريضة محل طلب الرجوع صدر بتاريخ 13-02-2017 وقد تولت المعقب ضدها الإعلام به بواسطة محضر أول أجراه العدل المنفذ "أ.ب.ع.ا" وجه للشركة المعقبة المعنية به بمقرها الاجتماعي بتاريخ 16-02-2017 وعلى معنى الفصل الثامن

من مجلة المرافعات ومحضر ثان وجه بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "م.ج" بتاريخ 20-02-2017 لممثلها القانوني بمقره بالحمامات على معنى أحكام الفصل 8 م م م ت كذلك.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان العلم بالإذن المعترض عليه حاصلا للمعترضة (المعقبة الآن) بموجب الإعلام الموجه لممثلها القانوني معتبرة تاريخ توجيهه منطلقا لاحتساب أمد الطعن في الإذن المذكور وأنه طالما لم تقم الشركة المعقبة الآن بالطعن في أجل ثمانية أيام من تاريخ توجيه ذلك الإعلام فإن حقها في الاعتراض عليه قد سقط عملا بالفصل 219 م م م ت

وحيث فضلا عن أن محضر الإعلام بالإذن على العريضة الموجه للمثل القانوني للشركة لا يفيد توصل الشركة به وعلمها بمحتواه سيما وأنه وجه لشخص مختلف قانونا عن شخصها بما لا يمكن معه مواجهتها به، فإن ثبوت تعيين المعقبة محلا مختارا أعلمت به المعقب ضدها بموجب محضر عدل التنفيذ "ه.ع" عدد 8506 المؤرخ في 23-07-2013 يجعل تبليغها الإعلام بغير ذلك المقر فاقدا لأية قيمة قانونية ذلك أنه متى وجد مقر مختار لأحد طرفي عقد ما فلا يجوز لمعاقده مخاطبته بما يريد إعلامه به إلاّ في ذلك المقر ولو كان له مقر أصلي معلوم سواء كان له محل سكن أو محل تجارة أو صناعة ضرورة أن ذلك هو ما يقتضيه اتفاق الطرفين وأحكام الفصل 242 م إ ع.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بسقوط الاعتراض بناء على حصول العلم بالإذن المعترض عليه من المعقبة والحال أن الملف خلو مما يثبت علمها الفعلي به أو تولي المعقب ضدها إعلامها بالإذن بمقرها المختار وثبوت علمها به أيضا بهذا المقر، تكون قد خرقت القانون ولم يستوف حكمها شروط التعليل القانوني السليم بما يتجه معه قبول هذين المطعنين والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **19 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه